هذه المقدمة العشماوية
على مذهب الامام
مالك ابن انس
نفعنا الله به
آمين

ملك الفقير الى الله
تعالى يوسف
[illegible]
امين ١٣٣٠

٢٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة عبد الباري العشماوي
الرفاعي رحمه الله تعالى سألني بعض الاصدقاء
ان اعمل مقدمة في الفقه على مذهب
الامام مالك ابن انس فاجبته الى ذلك راجيا
للثواب

باب نواقض الوضوء

اعلم
وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على
قسمين احداث واسباب احداث فاما
الاحداث فخمسة ثلاثة من القبل وهي
المذي والودي والبول واثنان من الدبر
وهما الغائط والريح واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل
ينقض الوضوء وقصير ثقيل ينقض الوضوء ايضا وقصير

خفيف

خفيف لا ينقض الوضوء وطويل خفيف يستحب منه الوضوء
ومن الاحداث التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون
والاغماء والسكر وتنقض بالردة وبالشك في الحدث
وبمس الذكر بباطن الكف وبباطن الاصابع ولو باصبع
زائد ان حس وباللمس وهو على اربعة اقسام
ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء وان وجدها
ولم يقصدها فعليه الوضوء ايضا وان قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء وان لم يقصدها ولم
يجدها فلا وضوء عليه ولا ينتقض الوضوء بمس دبر
ولا انثيين ولا بمس فرج صغيرة ولا بقيء ولا
باكل لحم جزور ولا بحجامة ولا بفصد ولا بقهقهة
في صلاة ولا بمس امراة فرجها وقيل ان الطفت
فعليها الوضوء

باب اقسام المياه

والله اعلم بالصواب

التي يجوز منها الوضو اعلم وفقك الله تعالى ان الما
على قسمين مخلوط وغير مخلوط فاما غير المخلوط
الما فهو كالطهور وهو المطلق يجوز الوضو منه سوآء
نزل من السما او نبع من الارض واما المخلوط
اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه او طعمه او ريحه فهو
على قسمين تارة تختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه
فالما نجس لا يصح الوضو به وان لم يتغير به فان
كان الما قليلا والنجاسة قليلة كره الوضو منه على
المشهور وتارة تختلط بطاهر فيتغير به فان
كان الما مما يمكن الاحتراز كالما المتغير بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك فهذا الما طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل
في

في العبادات في وضو ولا غيره وان كان مما لا يمكن
الاحتراز منه كالما المتغير بالسبخة والحماة
والجاري على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك
فهذا كله طهور يصح الوضو منه باب
في فرايض الوضو وسننه وفضايله اما فرايض
الوضو فسبعة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح جميع الراس
وغسل الرجلين الى الكعبين والفور والتدليك
فهذه سبعة لكن عليك في غسل وجهك ان كان
الشعر خفيفا تطهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية
كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب عليك
في غسل يديك ان تخلل اصابعك على المشهور واما
سنن الوضو فثمانية غسل اليدين اولا الى الكوعين

يجب

وقف لله تعالى صح

والاستنشاق

والمضمضة والاستنثار وهو جذب الماء من الانف
ورد مسح الراس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وتجديد الما لهما وترتيب فرايض الوضو واما
فضايله فسبعة التسمية والموضع الطاهر وقلة الما
بلا حد وان يكون الانا عن اليمين ان كان الانا مفتوحا
والغسلة الثانية اذا احكمت الاولى والسواك والله
اعلم **باب فرايض الغسل وسننه وفضايله**
فاما فرايضه فخمسة النيه وتعميم جميع الجسد بالما
ودلك جميع جسده والفور وتخليل الشعر واما
سننه فاربعة غسل يديه اولا الى كوعيه والمضمضة
والاستنشاق وغسل صماخ الاذنين واما فضايله
فستة البدء بغسل الاذى عن جسده ثم كمال اعضاء وضوءه
وغسل الاعالي قبل الاسافل وتثليث الراس بالغسل

والبدء

والبدء بالميامن قبل المياسر وقلة الما مع احكام الغسل
والله اعلم **باب التيمم** وللتيمم فرايض وسنن
وفضايل فاما فرايضه فاربعة النيه وهو ان ينوي
استباحة الصلاة لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
وتعميم وجهه ويديه لكوعيه والضربة الاولى والصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب
ورمل وحجارة او سبخة ونحو ذلك واما سننه
فثلاثة ترتيب المسح والمسح من الكوع الى المرفق وتجديد
الضربة لليدين فضايله فثلاثة ايضا التسمية
والبدء بظاهر اليمنى باليسرى الى المرفق ثم بالباطن
الى اخر الاصابع ومسح اليسرى كذلك **باب
شروط الصلاة** وللصلاة شروط وجوب وشروط
صحة فاما شروط وجوبها فخمسة الاسلام والبلوغ

ودخول الوقت وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
وأما شروط صحتها فستة طهارة الحدث وطهارة
الخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك
الكلام وترك الافعال الكثيرة **باب فرائض الصلاة**
وسننها وفضائلها ومكروهاتها **فاما** فرائض الصلاة
فثلاثة عشر النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها
وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود
والرفع منه والجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر السلام
المعرف بالالف واللام والطمانينة والاعتدال وترتيب
الاداء ونية الاقتداء للماموم ونية الصلاة المعينة
ونية الخروج بالسلام من الصلاة على احد القولين **فاما**
سنن الصلاة فاثنتا عشر السورة بعد الفاتحة في الركعة
الاولى والثانية والقيام اليها والسر فيما يسر
فيه

فيه والجهر فيما يجهر فيه وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام فانها فرض كما تقدم وسمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد والجلوس الاول والزايد على قدر السلام
من الجلوس الثاني والطمانينة ورد المقتدي على امامه
السلام وكذلك رده على من على يساره السلام ان كان
على يساره احد والسترة للامام والفذ ان خشي ان يمر
احد بين يديهما **واما** فضائل الصلاة فعشرة رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام وتطويل قراءة الصبح
والظهر وتقصير قراءة العصر والمغرب وتوسط العشاء
وربنا لك الحمد للمقتدي والفذ والتسبيح بالركوع
والسجود وتامين الفذ والماموم مطلقا وتامين الامام
في السر فقط **والقنوت** وهو اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك

الخير كله لا نشكرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن
عذابك بالكفار ملحق والقنوت لا يكون إلا في الصبح
خاصة ويكون قبل الركوع وهو سر والتشهد منه
كما تقدم واللفظ التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما
تزيد إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق
وأن الجنة حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن
الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد

محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت وسلمت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل
على ملائكتك والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى
أهل طاعتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولأ
ئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم إني أسألك
من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأعوذ
بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت
أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك
من عذاب النار وسوء المصير باب مكروهات الصلاة

فاما مكروهات الصلاة فالدعا بعد الاحرام قبل القراة
والدعا في اثنا الفاتحة اثنا السورة والدعا في الركوع
والدعا قبل التشهد الاول والدعا بعد سلام الامام و
السجود على الثياب والبساط وشبههما مما فيه رفاهية
بخلاف الحصير فانه لا يكره السجود عليهما ولكن تركها
اولى والسجود على الارض افضل ومن المكروه السجود
على كور عمامته والسجود على طرف كمه او ردايه
والقراة في الركوع والسجود والدعا بعجمية المقادر
على العربية والالتفات في الصلاة وتشبيك اصابعه
وفرقعتها ووضع يده في خصره واقعاوه وتغميض عينيه
ووضع قدمه على الاخرى وتفكر بامر دنيوي وحمل
شي بكمه وعبث بلحيته والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفرض دون النافلة وعن مالك قول

بالاباحة

بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن نافع
وجوبها فان فعل شيا من المكروهات في صلاته كره
له ذلك ولم تبطل صلاته والله اعلم باب
مندوبات الصلاة ويستحب ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ويستحب الزيادة
بعد المغرب في التنفل وهذا كله ليس بواجب وانما
هو على طريق الاستحباب وكذلك يستحب الضحى و
التراويح وتحية المسجد والشفع واقله ركعتان
والوتر ركعة بعده وهو سنة موكدة والقراة في
الشفع والوتر جهرا ويقرا في الشفع بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى في اول ركعة وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين وركعتان الفجر من

الرغايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران سرا
والله اعلم **باب مفسدات الصلاة** تفسد
بالضحك عمدا وسهوا وبسجود السهو للفضيلة وبتعمد
زيادة ركعة او سجدة ونحو ذلك في الصلاة وبالاكل
والشرب والكلام عمدا لا لاصلاح الصلاة فتبطل
بكثيرة دون يسيرة والنفخ عمدا والحدث وذكر
الفائتة والقيء ان تعمده وبزيادة اربع ركعات
سهوا في الرباعية والثلاثية وبزيادة ركعتان
في الثنائية وسجود المسبوق مع الامام قبليا
او بعديا ان لم يدرك معه ركعة وبترك سجود
السهو القبلي ان كان عن نقص ثلاث سنن وطال
والله اعلم **باب سجود السهو** سجدتان قبل
السلام ان نقص سنة موكدة ويتشهد لهما ويسلم منهما

وان

وان زاد سجد بعد سلامه وان نقص وزاد سجد قبل السلام
لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة والساهي في صلاته
على اقسام ثلاثة تارة يسهو عن نقص فرض من فرايض صلاته فلا بد
من الاتيان به وان لم يذكر ذلك حتى يسلم وطال بطلت
صلاته ويبتديها وتارة يسهو عن نقص فضيلة من فضايل
صلاته كالقنوت وربنا لك الحمد وتكبيرة واحدة
وشبه ذلك فلا سجود عليه في شي من ذلك ومتى سجد
لشي من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتديها وتارة
يسهو عن نقص سنة من سنن صلاته كالسورة مع ام القران
او التشهدين او الجلوس لهما وما اشبه ذلك فليسجد لذلك
ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده ولو بعد
عام من صلاته ولو قدم السجود البعدي او اخر السجود
القبلي اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور ومن لم

يدر ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على الاقل ويأتي
بما شك فيه ويسجد بعد السلام

باب شروط الامامة

اعلم ان شرط الامام ان يكون ذكرا مسلما عاقلا بالغا
عالما بما تصح به الصلاة من قراءة وفقه فان اقتديت
بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى او مجنون
او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ويستحب سلامة
للامام ويكره امامة الاقطع والاشل وصاحب السلس
والقروح للصحيح وامامة من يكره ويكره للخصي والاغلف
والمابون ومجهول الحال وولد الزنا والعبد في الفريضة
ان يكون اماما راتبا بخلاف النافلة فانها لا تكره
بواحد منهم وتجوز امامة الاعمى والمخالف في الفروع
والعنين والاجذم الا ان يشتد جذامه وينفر من خلفه

فيستغني

فيستغني عنهم ويجوز علو المأموم على الامام ولو كان على
السطح ولا يجوز علو الامام على المأموم الا بالشيء اليسير
كالشبر ونحوه وان قصد الامام او المأموم بعلوه الكبر
بطلت صلاته ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتدا
بامامه ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة
في اربع مسائل في صلاة الجمعة وصلاة الخوف وصلاة
الجمع والمستخلف وزاد بعضهم فضل الجماعة على الخلاف
في ذلك ويستحب تقديم السلطان في الامامة ثم
رب المنزل ثم المستاجر يقدم على المالك ثم الزايد في الفقه
ثم الزايد في الحديث ثم الزايد في القراءة ثم الزايد في العبادة
ثم المسن في الاسلام ثم ذو النسب ثم جميل الخلق ثم
حسن الخلق ثم حسن اللباس ومن كان له حق في التقديم
في الامامة ونقص عن درجتها كرب الدار والعبد ا

او امرأة او غير عالم او نحو ذلك مثلا فانه يستحب له
ان يستنيب من هو اعلم منه والله اعلم **باب صلاة**
الجمعة وصلاة الجمعة فرض على الاعيان ولها شروط
وجوب وآداب واركان واعذار تبيح التخلف عنها فاما
شروط وجوبها فسبعة الاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة واما اركانها
فخمسة الاول المسجد الذي يكون جامعا الثاني الجماعة
وليس لهم حد عند مالك بل لا بد ان تكون جماعة
تتقرى بهم قرية ورجح ايمتنا انها تجوز باثني عشر
باقين لسلامها **الثالث** الخطبة وهي ركن على الصحيح
وكذلك الخطبة الثانية على المشهور ولا بد ان تكون
بعد الزوال وقبل الصلاة وليس في الخطبة حد
عند مالك ايضا ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة
فتستحب

فتستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام لهما تردد
الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه
الجمعة احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب
عليه ويشترط ان المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك ويجب
انتظاره للعذر القريب على الصحيح **الخامس** موضع
الاستيطان فلا تقام الجمعة الا في موضع مستوطن
فيه ويكون محلا للاقامة يمكن الثوي فيه بلدا او
مكانا او قرية واما آداب الجمعة فثمانية **الاول**
الغسل لها وهو سنة عند الجمهور ومن شروطها ان يكون
متصلا فان اغتسل واشتغل بغذاء او نوم اعاد الغسل
على المشهور **الثاني** السواك الثالث حلق الشعر الرابع تقليم
الاظفار الخامس تجنب ما تولد منه الرائحة الكراهية

وقف لله تعالى بجامع الفاكهاني

الناس في التجمل بالثياب الحسنة السالم الطيب لها التأ[ني]
المشي لها دون الركوب الا لعذر يمنعه من ذلك واما
الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن ذلك المطر الشديد
والوحل الكثير والجذام الذي يضر رايحته بالجماعة
والمرض والتمريض بان يكون عنده احد من اهله
مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عنده احد
يعوله فيحتاج اليه فيباح له التخلف لتمريضه وكـ[ـذلك]
ذلك اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه فان كان
في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه
ينظر في شانه لا باس بذلك ومنها لو خاف على نفسه
من ضرب ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك المعسر
يخاف ان يحبسه غريمه على الاصح ومن ذلك الاعمى الذي
لا قايد له اما لو كان له قايدا او كان ممن يهتدي
للجامع

يتنظر بشانه

فايد فلا يجوز له التخلف عنها
ويحرم السفر عند الزوال
من يوم الجمعة على من تجب
عليه الجمعة وكذلك
يحرم عليه الكلام
والنافلة والامام يخطب
سواء كان في الخطبة
الاولى او الثانية ويجلس
الرجل ولا يصلي الا ان
يكون تلبس بنفل قبل
دخول الامام الخطبة

فيتم ذلك ويحرم البيع
والشراء عند الاذان
الثاني ويفسخ ان وقع
ويكره ترك العمل يوم
الجمعة وتنفل الامام قبل
الخطبة وكذلك يكره
للجالس ان يتنفل عند
الاذان الثاني ويكره
حضور الشابة للجمعة
وكذلك يكره السفر
بعد الفجر والله اعلم

باب

باب في صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية واركانها
اربعة النية واربع تكبيرات
والدعاء بينهن والسلام
ويدعوا بما تيسر واستحسن
ابن ابي زيد في رسالته ان
يقول الحمد لله الذي امات
واحيى والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثناء

وهو على كل شئ قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد
وارحم محمداً وآل محمد
وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت

امته

امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا
فيه اللهم انا نستجير بحبل
جوارك له انك ذو وفاء
وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الذنوب

والخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن
سياته اللهم انه قد نزل بك
وانت خير منزول به فقير
الى رحمتك وانت غني عن
عذابه اللهم ثبت عند

المسئلة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به
والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده تقول
ذلك اثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا انك تعلم
متقلبنا ومثوانا اللهم اغفر

وقف لله تعالى على طلبة

لنا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما وللمسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على
الاسلام واسعدنا بلقائك
وطيبنا الموت وطيبه لنا
واجعل فيه راحتنا ومسرتنا
ثم تسلم وان كانت الصلاة

على

وقف لله تعالى على طلبة العلم
في الازهر

على امرأة قلت اللهم انها
امتك وتمادى بذكرها
على التأنيث غير انك لا
تقول وابدلها زوجا خيرا
من زوجها لانها قد تكون
زوجة في الجنة لزوجها
في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهن بدلا وان
ادركت جنازة ولم تعلم
اذكر هي ام انثى قلت

اللهم انها نسمتك ثم تتمادى
بذكرها على التأنيث
فان النسمة تشمل الذكر
والانثى وان صليت على
طفل قلت ما تقدم من النية
والتكبيرات والدعاء
غير انه يستحب ان تقول
بعد الثناء على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك انت خلقته

ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما ولا تحرمنا
واياهما اجره ولا تفتنا
واياهما بعده اللهم الحقه
بصالح سلف المؤمنين في
كفالة ابراهيم عليه السلام
وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه

من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك اثر كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ومن سبقنا بالايمان مغفرة
عزما اللهم من احييته منا
فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات ثم تسلم

باب في الصوم

وصوم شهر رمضان فريضة
يثبت صيامه بكمال
شعبان او برؤية عدلين
للهلال او جماعة مستفيضة
وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في اوله وليس عليه
البيات في بقيته ويتم الصيام
الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب
الصوم وان لم يثبت الا بعد

ويبيت

ومن كان في هذه
يلزمه عليه والتبييت

الفجر وجب الامساك ولابد
من قضاء ذلك اليوم والنية
قبل ثبوت الشهر باطلة
حتى لو نوى قبل الرؤية ثم
اصبح فلم يأكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه ويمسك
عن الأكل والشرب فيه
لحرمة الشهر ويقضيه ولا
يصام يوم الشك يحتاط به من
رمضان ويجوز صيامه للتطوع

والمنذر اذا صادف ويستحب
الامساك في اوله ليتحقق
الناس الرؤية فان ارتفع
النهار ولم تظهر رؤية
افطر الناس ولا يفطر من
ذرعه قيء في نهار
رمضان الا ان يباح خروجه
فعليه القضاء ولا يفطر
من احتلم ولا من احتجم وتكره
الحجامة للمريض خيفة التغرير
ومن شروط صحة الصوم النية

السابقة للفجر سواء كان فرضا
او نفلا والنية الواحدة كافية
في كل صوم يجب تتابعه
كصيام رمضان وصيام
كفارة الظهار والقتل
والنذر الذي اوجبه المكلف
على نفسه واما الصيام المسرد
والمعين فلا بد من النية في
كل ليلة ومن شروط صحة
الصوم النقاء من دم الحيض
والنفاس فان طهرت قبل

الفجر

الفجر ولو بلحظة وجب
عليها الصوم في ذلك اليوم
ولو لم تغتسل الا بعد الفجر
وتعاد النية اذا انقطع
التتابع بالمرض والحيض و
النفاس وشبه ذلك ومن
شروط صحة الصوم العقل
فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في
تلك الحالة ويجب على المجنون
اذا عاد اليه عقله ولو بعد

سنين كثيرة ان يقضي ما فاته
من الصوم في حال جنونه
ومثله المغمى عليه اذا افاق
ومن شروط صحة الصوم
ترك الجماع والاكل
والشرب فمن فعل في نهار
رمضان شيئا من ذلك من
غير تاويل قريب ولا جهل
فعليه القضاء والكفارة
والكفارة في ذلك كله
اطعام ستين مسكينا

مد

مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم
وهو الافضل وله ان
يكفر بعتق رقبة مؤمنة
او صيام شهرين متتابعين
وكلما وصل من غير
الفم الى الحلق من اذن
او انف او نحو ذلك ولو كان
بخورا فعليه القضاء ولا
كفارة عليه ومثل ذلك
البلغم الممكن طرحه

والغالب من المضمضة والسواك
وكلما وصل الى المعدة ولو بالحقنة
المايعة وكذلك من اكل
بعد شكه في الفجر ليس
عليه في جميع ذلك كله
الا القضاء ولا يلزمه قضا
في غالب من ذباب او غبار
طريق او دقيق او كيل
جنس لصانعه ولا في حقنة
من احليل ولا دهن جايفة
ويجوز للصايم السواك

في

في جميع نهاره والمضمضة للعطش
والاصباح بالجنابة والحامل
اذا خافت على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم والمرضع اذا خافت على
على ولدها ولم تجد من تستاجره
او لم يقبل غيرها افطرت
واطعمت وكذلك الشيخ
الهرم اذا اصم افطر يطعم
ومثله من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه

رمضان اخر والاطعام في
هذا كله مد عن كل يوم
يقضيه ويستحب للصائم
كف لسانه عن الكذب
وتعجيل قضاء ما في ذمته
من الصوم ويستحب صيام
يوم عرفة لغير الحاج وصوم
عشر ذي الحجة وصوم المحرم
ورجب وشعبان ويستحب
صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر
ويكره

ويكره مالك ان تكون البيض
لفراره من التحديد ويكره صيام
ستة من شوال مخافة ان
يلحقها الجاهل برمضان
ويكره ذوق الملح للصائم
ومجه فان فعل ذلك ولم
يصل الى حلقه منه شيء
فلا شيء عليه ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم ايضا
كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت

م السلامة من ذلك لعدم
الانزال والا حرم عليه ذلك
لكنه ان امذى من ذلك
فعليه القضاء فقط وان
امنى فعليه القضا والكفارة
وقيام رمضان مستحب مرغب
فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر
ويستحب الانفراد به ان لم